

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي بجنان البحيرة، ضفاف البحيرة 1053 تونس،

من جهة،

المدّعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي بعمارة أورنج بالمركز العمراني الشمالي 1003 تونس، نائبها الأستاذ لطفي غليس، الكائن مكتبه بعدد 1 نهج دستراي 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المرشّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151386 بتاريخ 25 فيفري 2015 والمقدّمة من شركة "أوريدو تونس" والتي جاء فيها أنّ شركة "أورنج تونس" تتمتع بصفة حصريّة بتوفير خدمات الهاتف الجوّال 3G لمدة سنة كاملة ابتداء من شهر أوت من سنة 2009 دون منافسة استنادا إلى امتياز أسندته لها الدّولة التّونسيّة بمقتضى الأمر عدد 2270 لسنة 2009 المؤرّخ في 31 جويلية 2009 المتعلّق بالمصادقة على اتّفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عموميّة للاتّصالات لتوفير خدمات الاتّصالات القارّة وخدمات الاتّصالات الجوّالة من الجيل الثّاني والجيل الثّالث، وهي وضعيّة مكّنتها حتميا من تغطية جزء من التّكاليف الثّابتة (coûts fixes) لتقديم الخدمات موضوع التّزاع.

وقد استغلّت شركة "أورنج تونس" هذه الوضعيّة للقيام بممارسات محلّلة بقواعد المنافسة وذلك بوضع العراقيل والحواجز لمنع كلّ منتصب جديد من منافستها في تسويق خدمات الأنترنت الجوّال 3G، كما سعت

إلى الحصول على حصص جديدة من سوق الاتصالات باعتماد ممارسات تتمثل في البيع بأسعار مفرطة الانخفاض وذلك في ما يتعلّق بالعرض التجاري "Boouj" حيث يتمتّع المشترك فيه بما يلي:

- سعر موحد قيمته 99 مليماً بعنوان كلّ دقيقة من المكالمات الهاتفية الثابتة منها والجوّالة في اتجاه كلّ المشغّلين.

- تعريفه موحّدة بـ 45 مليماً لكلّ إرسالية في اتجاه كلّ المشغّلين.

- تضعيف الرصيد مرّتين 100 بالمائة تحفيز عن كلّ عمليّة شحن بداية من دينار واحد صالح في اتجاه كلّ المشغّلين وبعد استهلاك ما قيمته 5 دنانير في كلّ شهر.

وبعد استهلاك ما قيمته 7 دنانير في الشّهر يتحصّل المشترك على:

- 200 إرسالية في اتجاه كلّ المشغّلين.

- 2 Go من الأترنت الجوّال من الجيل الثالث.

وقد قامت المدّعية بدراسة اقتصادية لهذا العرض تبين من خلاله:

- أنّ شركة "أورنج تونس" تحصّلت على مدخول يساوي 7 دینارات مقابل تمكين المشترك من 141 دقيقة مكالمات أي ما يعادل 49,6 مليماً كمدخول على كلّ دقيقة، بالتالي فإنّها تحقّق ربحاً مساوياً لـ 2,6 مليّات بالمقارنة مع كلفة الدّقيقة "ARPM" الذي يبلغ 47 مليماً.

- أنّ استهلاك 7 دینارات في الشّهر يمكّن المشترك من الانتفاع بـ 2 GO من الأترنت الجوّال والتي تبلغ كلفتها 4 دینارات، وبالتالي فإنّ شركة "أورنج تونس" تتكبّد خسارة تقدّر بـ 3,740 ديناراً أي الفارق بين 0.260 ديناراً و4 دینارات.

وهو ما يستحيل معه على باقي المشغّلين توفير عروض شبيهة بنفس الأسعار، ممّا يؤدي إلى منع المنافسة بخصوص تسويق خدمات الأترنت الجوّال.

وبناء على كلّ ما سبق تطلب المدّعية من المجلس التّصريح بكون الممارسات المشتكى منها محلّة بالمنافسة، وتسليط العقاب المناسب على المدّعى عليها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ لطفي غليس نائب المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدّعوى والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 أفريل 2015 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلاً.

وبعد الاطّلاع على المكتوب المقدّم من المدّعية بتاريخ 10 أكتوبر 2017 والمتضمّن طلب التخلّي عن الدّعوى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 19 أكتوبر 2017 والذي جاء فيها بالخصوص أنّه لا يمكن تكييف ما تضمّنه كتب الصّحّح بين الشركة المدّعية والمدّعى عليها كطلب في التخلّي عن القضيّة، وأنّ فقه قضاء مجلس المنافسة استقرّ على اشتراط عنصر الهيمنة للبتّ في مدى تطبيق شركة ما لأسعار افتراضية أو للبتّ في الإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة على سوق مرجعية ما وليس للبتّ في البيع بأسعار مفرطة الانخفاض، لذلك فإنّ مندوب الحكومة يطلب رفض مطلب التخلّي ومزيد التحري من الممارسات المثارة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار. وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أكتوبر 2017، وبها تلا المقرر السيّد صبحي شعباني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد خالد بالسّرور نيابة عن الشركة المدّعية وكذلك السيّد راضية الفقيه وتمسّكا بمطلب التخلّي عن الدّعى، وحضر الأستاذ لطفي غليس نيابة عن المدّعى عليها وطلب من المجلس القضاء بقبول التخلّي عن الدّعى بعد أن تمّ إبرام كتب صلح بين طرفي النزاع. وحضرت مندوب الحكومة السيّد كريمة الهمامي وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المطروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 9 نوفمبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب شركة أوريدو تونس على شركة أورنج تونس اعتمادها ممارسات مخلة بالمنافسة تتمثّل في البيع بأسعار مفرطة الانخفاض وذلك في ما يتعلّق بالعرض التجاري "Boouj". وحيث ورد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 10 أكتوبر 2017 مطلب تخلّي عن الدّعى صادر عن شركة "أوريدو تونس" المدّعية. وحيث أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعى لا يقيد المجلس الذي يمكنه مواصلة التّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة. وحيث طالما أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنزاع وأنّ مطلب التخلّي ورد واضحا وصرّحا، فإنّه تعيّن التّصريح بقبوله.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول مطلب التخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيادي ومحمّد بن فرج والخمّوسي بوعبيد وسالم بالسّعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود